

الرقابة على تطبيق قواعد حوكمة الشركات

-دراسة مقارنة-^(*)

د. ريان هاشم حمدون

مدرس القانون التجاري

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة كركوك

المستخلص

حوكمة الشركات اصبحت شعاراً جديداً تتبناه معظم الدول وتعمل على تطبيقه بوصفه جزء من نظام العولمة, إذ اخذت بعض المنظمات العالمية تعمل بجد وبشكل متواصل من اجل وضع قواعد عالمية للدور الرقابي على قواعد حوكمة الشركات والذي تتبناها الدول وخاصة النامية منها خدمة للمصلحة الاقتصادية, وذلك لان تبني هذه القواعد يمكنها من جذب الاستثمارات الاجنبية والوطنية للاستثمار فيها, فهذا النظام يرسخ مبادئ الشفافية والافصاح في التعامل مع الشركات ويجعلها تعمل وفق ضوابط محددة وتحت اشراف جهات رقابية تحول دون وقوعها بالأضرار في الاقتصاد الوطني, ولا بد من القاء الضوء على الرقابة على تطبيق قواعد الحوكمة ومعرفة الاتجاهات الحديثة في تطبيق قواعدها, وأنها وبشكل عام مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقة المتبادلة بين الشركة والاطراف اصحاب المصالح المختلفة في الشركة بإطار من الشفافية والمسائلة, والتي يؤدي اتباعها الى تقويم العمل ورفع كفاءة الشركة في ادارة عملياتها وتحسين قدرتها التنافسية في الاسواق, ويستند نهج تطبيق حوكمة الشركات الى مبادئ اساسية وهي الشفافية, والمسائلة والمسؤولية, والعدالة, وذلك لإحكام الرقابة على الكيانات الاقتصادية للشركة من خلال فصل الملكية عن الادارة, واتباع قواعد الشفافية والافصاح, وقد اولت قواعد حوكمة الشركات اهتماماً كبيراً في مسالة الرقابة سواء كانت رقابة داخلية ام خارجية.

ويمثل نظام الرقابة الداخلية والخارجية في الشركة قوه خط الدفاع الاول الذي يحمي مصالح المساهمين بصفة خاصة وكافة الاطراف ذات العلاقة بصفة عامة, وبذلك يوفر نظام الرقابة الداخلي والخارجية الحماية لعملية انتاج المعلومات المالية التي يمكن الاعتماد

(*) أستلم البحث في ٢٠٢٠/١١/٢٢ *** قبل للنشر في ٢٠٢٠/١٢/١٣.

عليها من قبل مجلس الادارة في اتخاذ القرارات, وكذلك المعلومات المتعلقة بالكفاءة والفاعلية لأنشطة الشركة ودرجة الالتزام باللوائح والقوانين, لاشك ان زيادة حالات الافلاس وال فشل المالي للعديد من الشركات والانهيارات وعدم استقرار بعض اسواق الاسهم في الآونة الاخيرة ادى الى الاهتمام بأنظمة الرقابة الداخلية والخارجية للشركة.

الكلمات المفتاحية: حوكمة، الرقابة الداخلية، الرقابة الخارجية.

Abstract

Corporate governance is new for most countries, adopted by most of the states and it works to apply it as part of the system of globalization .Some international organizations are working hard and continuously to set global rules for oversight role on corporate governance rule adopted by countries, especially developing countries, in the service of the economic interest because adopting these rules enables them to attract foreign and national investments to invest in it This system is entrenched principles of transparency and disclosure in dealing with companies and making them work in accordance with specific controls and under the supervision of regulators to prevent them from occurred damage to the national economy. It must be shed the light of control of the application of governance rules and knowledge of modern trends in applying its rules. It is generally a set rules that govern the mutual relationship between the company and the parties with different interests in the company with a framework of transparency and accountability, which leads to evaluate the work and raise the efficiency of the company in managing its operations and improving its competitive capacity in the markets . The approach of applying corporate governance is based on basic principles of transparency, accountability, responsibility and justice in order to control over the company's economic entities through separation of owner from management and following transparency and discloser corporate governance rules have paid great attention issue of oversight whether it

was internal or extra censorship . The company's internal and external control system represents the strength of the first defense line that protects the interests of shareholders in particular and all related parties in general . Thus, the internal and external control system provides protection for producing financial information that can be relied upon by the board of directors in making decisions as well as information about the efficiency and effectiveness of the company's activities and the degree of compliance with regulations and laws.

There is no doubt that the increase in bankruptcies and financial failure of many companies and the collapse and instability of some stock markets in recent times has led to take care of the internal and external control system of the company.

Keywords: Corporate, internal censorship, external censorship .

القدمة

ترتب على الانهيارات المالية التي عاشها ويعيشها العالم في السنوات الماضية والتي حدثت نتيجة لفشل اجهزة الرقابة على الشركات او تواطؤها مع ادارة الشركة, حيث كان لهذه الانهيارات آثار جمة على الاقتصاد الوطني والدولي, كما كان لها اثار سلبية على هيئات الشركات الادارية واعضاء مجلس الادارة من حيث ترتيب المسؤولية على فشلهم في ادارة الشركة فإدارة الشركة هي الجهة التي تقوم برسم سياسات الشركة وتوجيهها نحو تحقيق اهدافها والمعاملة العادلة على قدر المساواة لجميع اصحاب المصالح فرسم هذه السياسات وتنفيذها يجب ان يتم بطريقة تحمي اموال المستثمر وهذا ما يظهر بوضوح بتبني نظام رقابي يضمن لها النجاح ويحمي الشركة من الفساد كما يوفر نوع من المعاملة النزيه من خلال تطبيق قواعد الحوكمة, يعتبر نظام الرقابة الداخلية والخارجية في الشركة بمثابة خط الدفاع الذي يحمي مصالح مساهمي الشركة بصفة خاصة وكافة الاطراف ذات الصلة بصفة عامة, حيث يوفر نظام حماية متكاملة لعملية انتاج المعلومات المالية والذي

يمكن الاعتماد عليه من قبل مجلس الادارة في اتخاذ القرارات والمعلومات التي تتعلق بالكفاءة الفعلية لأنشطة الشركة ودرجة التزامها باللوائح والقوانين الداخلية والخارجية، ولاشك ان ازدياد حالات الافلاس والفشل المالي في العديد من الشركات وعدم استقرار بعض اسواق الاسهم في الآونة الاخيرة ادى الى الاهتمام بأنظمة الرقابة الداخلية والخارجية بالشركة.

اهمية الدراسة

يتطلب إعداد نظام الرقابة الداخلية والخارجية لحوكمة الشركات المحافظة على التوازن بين القواعد القانونية والمبادئ العامة المتعلقة بالحوكمة وعادة ما تكون المبادئ مرنة وتكون القواعد هي أساس فرض تطبيق هذه المبادئ بشكل صارم، وتعمل آليات حوكمة الشركات_ والتي تعتبر الرقابة من ابرزها_ بصفة أساسية على حماية وضمن حقوق المساهمين وكافة الأطراف ذوي المصلحة المرتبطين بأعمال الشركة من خلال إحكام الرقابة والسيطرة على أداء إدارة الشركة، ومراقب الحسابات، وتكمن أهمية موضوع البحث في أن للرقابة الداخلية اثرها في قوة إدارة المراجعة الداخلية داخل الشركة، ومدى التزام إدارة الشركة بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية والمحلية، وقوة واستقلال لجنة المراجعة، ودرجة اعتماد إدارة الشركة على تكنولوجيا المعلومات المتطورة، ويتمثل دور الرقابة الخارجية فيما يختص به مراقب الحسابات، والذي يقوم باعتماد القوائم والتقارير المالية الخاصة بالشركة وإبداء رأيه الفني عليها، وتشمل آليات تحقق الرقابة على أداء مراقب الحسابات مثل التغيير الإلزامي لمراقب الحسابات بصفة دورية، ودرجة استقلال مراقب الحسابات، ومدى التزام مراقب الحسابات بتطبيق معايير المراجعة الدولية والمحلية، معايير رقابة الجودة، ومدى تقديم مراقب الحسابات لخدمات مهنية استشارية للشركة محل المراجعة.

حيث ان لهذه الرقابة اثرها الفاعل في استمرار الشركة وبقاءها فاعلة وتجنبها مخاطر الازمات التي تحيط بالشركة عموماً.

مشكلة الدراسة

وتتمثل مشكلة البحث في محاولة دراسة واختبار تأثير دور الرقابة الداخلية والخارجية على حوكمة الشركات وتضييق فجوة التوقعات في بيئة الممارسة العملية

للشركات والتي تؤثر في نشاط وسمعة الشركة بشكل مباشر والذي له الدور الاساسي في ارتكاز عملية ادارة الشركة واستمرارها بمزاولة نشاطها واستقرارها.

منهج الدراسة

سنعتمد في هذه الدراسة بإذنه تعالى على المنهج المقارن والتحليلي بمقارنة النصوص القانونية وتحليلها فيما بين القانون العراقي من جهة والتشريعات المقارنة كالقانون الأردني والقانون المصري والقانون الليبي من جهة اخرى لبيان مواطن الضعف والقصور ومحاولة اصلاحها اينما وجدت.

نطاق الدراسة

ينحصر نطاق الدراسة في بيان مفهوم الرقابة الداخلية والخارجية على تطبيق قواعد حوكمة الشركات وهي رقابة لاحقة على تأسيس الشركات المساهمة بعد مزاولة اعمالها وفقا للقواعد المرسومة لذلك قانوناً.

تقسيم الدراسة

تم تقسيم الدراسة الى مبحثين وقد قسمنا هذه المباحث الى مطالب ثلاث لكل مبحث وعلى وفق ما يأتي :

المبحث الاول : الرقابة الداخلية على تطبيق قواعد حوكمة الشركات

المطلب الاول : مفهوم الرقابة الداخلية

المطلب الثاني: دور لجنة الرقابة الداخلية ولجنة المراجعة

المطلب الثالث: رقابة المساهمين على مجلس الادارة

المبحث الثاني : الرقابة الخارجية على تطبيق قواعد حوكمة الشركات

المطلب الاول : مفهوم الرقابة الخارجية

المطلب الثاني : دور اجراءات التفتيش في تطبيق قواعد حوكمة الشركات

المطلب الثالث : دور مراقب الحساب والمراجعون الخارجيون في تطبيق قواعد الحوكمة

المبحث الأول

الرقابة الداخلية على تطبيق قواعد حوكمة الشركات

كان للزامات الاقتصادية والمالية المتلاحقة التي شهدتها العديد من دول العالم و من ابرز دواعيها ضعف الادارة وآليات الرقابة الداخلية وعدم كفاية الإفصاح المحاسبي وانعدام الشفافية والمصداقية والامانة وغياب المساءلة في الشركات الأثر البالغ الذي دعا الى ضرورة استخدام آليات جديدة لاستعادة كفاءة وفاعلية الادارة ونظم الرقابة الداخلية، وتشمل هذه الدراسة من حيث الحدود الموضوعية الشركات المساهمة بشكل عام ويتم التركيز على كفاءة الرقابة بنوعها الداخلية والخارجية والتركيز على دورهم وفعاليتهم بصورة واضحة و شفافة، فتكون الشركات ذات مستوى متقدم ومتطور ما دام انها مقيدة برقابة تكاد تكون مثالية، كما ان الرقابة تعتبر الضمانة المادية لنجاح الحوكمة لأنها تحدد الطريق وكيفية سلوكه، والتركيز على مدى ارتفاع مستوى حماية المساهمين من ضعفه، ودورهم في مجلس ادارة الشركة، لذلك سنتناول في هذا المبحث مفهوم الرقابة الداخلية ودور لجنة الرقابة الداخلية ولجنة المراجعة وكذلك رقابة المساهمين على مجلس الادارة، لذلك سنقوم بعرض هذا المبحث على النحو الاتي:

المطلب الاول : مفهوم الرقابة الداخلية

المطلب الثاني: دور لجنة الرقابة الداخلية ولجنة المراجعة

المطلب الثالث: رقابة المساهمين على مجلس الادارة

المطلب الاول

مفهوم الرقابة الداخلية

ظهرت الرقابة الداخلية لاجة المختصين في الادارة للمساعدة في تنفيذ الاعمال بسهولة، ونتيجة لذلك قام المالكون بتعيين مديرين متخصصين وتفويض السلطات اليهم ومنحهم بعضا من الصلاحيات الامر الذي ادى الى ضرورة توفير الرقابة الكافية على اعمالهم للتأكد من سلامة قيامهم بواجباتهم طبقا للسياسات المرسومة لهم، فيعتبر نظام الرقابة

الداخلية من الانظمة المهمة لحماية المعلومات المالية والتحقق من سلامة الاعمال التي تقوم بها الشركة على النحو الذي يضمن كشف حالات الغش والخطأ وتصحيحها بالشكل الذي يؤدي الى حماية موجودات الشركة وحماية مصالح المساهمين بصفة خاصة^(١)، لبيان مفهوم الرقابة الداخلية يتطلب ابتداءً التعريف بالرقابة الداخلية ومن ثم بيان خصائصها واهدافها وفقاً لما يأتي :

الفرع الاول

تعريف الرقابة الداخلية

عرفت الرقابة الداخلية (الذاتية) بأنها (المتابعة التي خولها القانون للجمعية العامة والمساهمين ومراقبي الحسابات على الادارة الرشيدة للشركة)^(٢)، كما عرفت بانها (التدابير التي تطبقها الشركة داخليا لتحديد العلاقات بين حملة الاسهم ومجلس الادارة والمديرين واصحاب المصلحة وحقوق وادوار ومسئوليات كل منهم على التوالي)^(٣)، وحيث ان القائم بالأعمال الرقابية هو مجلس ادارة الشركة، وحتى يتمكن مجلس الادارة ان يفي بمسؤوليات الاشراف والرقابة بشكل فعال يجب ان تكون له القدرة على ممارسة الحكم الموضوعي المستقل على الامور، وهذا لن يتحقق وفق احسن ممارسات حوكمة الشركات الا من خلال تعدد الهياكل في مجلس الادارة، ويقصد بتعدد الهياكل ان يتضمن المجلس على السواء اعضاء تنفيذيين بالإضافة الى الاعضاء المستقلين غير التنفيذيين.

(١) مؤيد راضي خنفر. اثر تعليمات البنك المركزي على الزام البنوك الاردنية بمتطلبات الافصاح الواردة في المعيار الدولي رقم ٣٠، المؤتمر العلمي الخامس ٢٤-٢٥ ايلول ٢٠٠٣، جمعية المحاسبين الأردنيين، بدون صفحة.

(٢) د. محمد علي سويلم، حوكمة الشركات في الانظمة العربية، دار النهضة، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٣٠٣.

(٣) د. احمد علي خضر، حوكمة الشركات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص ٢٢٣.

الفرع الثاني

خصائص الرقابة الداخلية

ان هذه الخصائص هي القاعدة الاساسية التي تساعد المراجع على تقييم الرقابة الداخلية بحيث يستطيع ان يحكم على تقييم الرقابة الداخلية وان يحكم على سلامتها وبالتالي ان يتخذ قراره بتوسيع او تضيق نطاق اختياراته وغياب اي من هذه الخصائص تضع المراجع في موضع شك من ناحية التنظيم الداخلي للمشروع وبالتالي يحتاج الى البحث على أدلة اثبات اضافية، وتحدد خصائص الرقابة الداخلية بما يأتي^(١):-

١. خطة تنظيمية تكمل حسن سير العمل وانتظامه وذلك بتقسيم العمل وتحديد الاختصاصات والمسؤوليات الوظيفية .
 ٢. ان يتم مباشرة تحديد الاختصاصات والمسؤوليات في وضوح تام للقضاء على تداخل الاختصاص وتضاربه .
 ٣. وجود إجراءات تسجيلية مناسبة تتيح رقابة محاسبية فعالة .
 ٤. وجود هيئة من العاملين على مستوى عال من الكفاءة .
- وكل هذه الخصائص تؤدي الى فعالية نظام الرقابة الداخلية على تطبيق قواعد حوكمة الشركات.

(١) عبد الفتاح محمد الصحن د. سمير كامل، الرقابة والمراجعة الداخلية، قسم المحاسبة والمراجعة، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٠، ص٢١٢.

الفرع الثالث

أهداف الرقابة الداخلية

الرقابة الداخلية بوصفها وسيلة رقابية داخلية تسعى الى تحقيق الاهداف الاتية:

١. التأكد من مدى سلامة النظام المحاسبي المتبع ومدى مطابقتها لمعايير المحاسبة الدولية المتعارف عليها^(١).
٢. التحقق من صحة البيانات والتقارير المالية, حيث يعد من المقومات الاساسية لوجود نظام كفوء للرقابة الداخلية وجود مجموعة من السياسات والاجراءات لحماية الاموال وضمان دقة وصحة البيانات والتقارير المالية من خلال وجود نظام قانوني محاسبي يعتمد على دقة المعلومات وتسجيلها ويوضح اجراءات التنفيذ التي تستخدم في كل عملية^(٢).
٣. للرقابة الداخلية طبيعة عمل استشرافية يمكن معها التعرف على مدى فعالية البرامج التنظيمية والادارية المتخذة من قبل الشركة في تحقيق اهدافها المصرح بها في العقد وهو ما يعكس مهمته الاحترازية في الحفاظ على المتعاملين مع الشركات بصورة عامة سواء كانوا الشركاء انفسهم او كانوا من الغير الامر الذي يجعله تنظيما مرتبطا بالإدارة العليا للشركة^(٣).

(١) علي غانم ايوب, الحماية القانونية لعميل المصرف, اطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق - جامعة الموصل, ٢٠١٥, ص ١٨٨ .

(٢) رضوان هاشم حمدون, التنظيم القانوني لحوكمة الشركات في التشريعات العربية, اطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق - جامعة عين شمس, ٢٠١٦, ص ٣٠١ .

(٣) ينظر المادة (٣٠) من قانون الشركات العامة العراقي رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل, والمادة(١٨) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل .

٤. تهدف المراجعة الداخلية الى وضع نظم لتقييم وسائل ونظم واجراءات ادارة المخاطر في الشركة ولتطبيق قواعد الحوكمة بها على نحو سليم^(١).

المطلب الثاني

دور لجنة الرقابة الداخلية ولجنة المراجعة

ولتحديد اعمال لجنة المراجعة ينبغي بيان طبيعة العمل الذي تقوم به لجنة التدقيق ومركزها القانوني للتعرف على مآل الارتباط الاداري والبناء القانوني لها، حيث ان لجنة التدقيق(المراجعة) هي لجنة فرعية منبثقة عن مجلس ادارة الشركة^(٢)، كما انها مجموعة من العمليات التي تهدف بالدرجة الاساس الى مراجعة العمليات والقيود والتحقق من صحتها من الناحية المالية والمحاسبية والفنية والادارية^(٣)، فهي احدى الاليات التي تقوم بامعمال إشرافيه ورقابية في الشركات للتأكد من مدى فعالية نظام الرقابة الداخلية والعمل على وقف التصرفات غير القانونية ومراجعة جميع السياسات المحاسبية . وطبقا لتعريف مجمع المراجعين الداخلين الصادر عام ١٩٩٩ فان المراجعة الداخلية هي نشاط محايد موضوعي استشاري ومطمئن يهدف الى زيادة قيمة عمليات الشركة وتحسينها يساعد على تحقيق هدف الشركة، عن طريق اسلوب منتظم ومنضبط لتقييم وتحسين فاعلية اجراءات ادارة المخاطر والرقابة والحوكمة^(٤)، إذ تضم اعضاءً مستقلين عن الشركة، الغاية منها مساعدة مجلس الادارة في الوفاء بالتزاماته في الاشراف على النظام الرقابي للشركة بشكل عام، ويهدف الى ضمان تطبيق الشركة لأحكام عقدها والقانون^(٥)، وتقديم توصيات الى مجلس الادارة من شأنها تفعيل النظام الرقابي وتطويره بما يحقق غرض الشركة ويحفظ المصالح المتعارضة فيها، وقد فرضت المهمة الاستشارية لأعمال لجنة التدقيق(المراجعة) طابعا خاصا لبنائها القانوني، فألزمت القوانين تشكيلها من اعضاء مجلس الادارة غير

(١) د. محمد علي سويلم، مصدر سابق، ص ٢٩٤.

(٢) تنظر المادة (١١٧/ثامنا) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل،

والمادة (٢٤) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل.

(٣) علي غانم ايوب الرحو، مصدر سابق، ص ١٨٧.

(٤) رضوان هاشم حمدون، مصدر سابق، ص ٣٠٣ و ٣٠٤.

(٥) تنظر المادة (١٢٥) من قانون الشركات العراقي النافذ.

التنفيذيين^(١)، ويتولى ادارة المراجعة الداخلية مسؤول متفرغ لذلك بالشركة ويكون من القيادات الادارية بها، ويتبع اداريا العضو المنتدب وتكون تبعيته التقريرية الى لجنة المراجعة ان وجدت او مجلس الادارة، ويجب ان تكون لمدير المراجعة الداخلية كافة الصلاحيات اللازمة للقيام بعمله على اكمل وجه، كما يجب امداد ادارة المراجعة الداخلية بالوسائل والادوات والتجهيزات اللازمة لإداء عملها بكفاءة^(٢).

وتهدف لجنة المراجعة الى بيان اداء الوظائف المحاسبية وتتمثل اهداف هذه اللجان في حوكمة الشركات الى^(٣) :-

١. تحسين جودة اداء الوظائف المحاسبية واعداد التقارير المالية بالشركة والتأكد من كفاية الافصاح وعدالة العرض في القوائم المالية.
٢. زيادة فاعلية نظم الرقابة الداخلية بما تتضمنه من رقابة مالية وادارية ومراجعة داخلية وتدعيم استقلال المراجعين الداخليين وتحسين الاتصال بين مجلس الادارة والمدراء التنفيذيين بالشركة وبين المراجعين الخارجيين وزيادة فاعلية المراجعة الخارجية وتدعيم استقلالهم.
٣. التأكد من التزام الشركة بالممارسات القانونية السليمة للأعمال ومسايرة جميع معاملاتها لأخلاقيات مزاوله الأعمال وتقصي الحقائق.
٤. التأكد من ان الادارة لاتضع قيود على نطاق الفحص وكفايته واكتماله او في الحصول على المعلومات المطلوبة لإتمام عملية المراجعة.

(١) تنظر المادة (٤ / ٢ / ١ / أ) من القسم الثاني من القواعد التنفيذية لحوكمة الشركات غير المقيدة في البورصة المصرية والمادة (٩) من ضوابط حوكمة الشركات الاماراتي.
(٢) المادة (١) من القسم الخامس (١ . ٣ . ٥) من دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات، مصر، ٢٠١١.
(٣) د. مصطفى كامل متولي، لجان المراجعة في مهنة الحاسبة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٨٢.

٥. الموافقة على ما يؤديه المراجع من خدمات اخرى غير المراجعة ومدى التأثير المحتمل على استقلاله وحياده كمراجع للقوائم المالية للشركة.
٦. تقييم رأي الادارة في الخدمات المقدمة من المراجعين الخارجيين من ناحية موضوعيتها وعدم وجود مصلحة في ذلك .
٧. ترشيح المراجع الخارجي واعتماد تغييره او استمراره وتحديد اتعاب عملية المراجعة وذلك بعد التأكد من جودة الخدمات المقدمة وكفاية اعضاء فريق المراجعة.
- ويتضح دور الرقابة الداخلية من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته في المادة(٢٩) حيث يجب أن تعد جهة الرقابة الداخلية تقرير شهري يتضمن النتائج السابقة لنشاط الشركة ويرفعها الى مدير عام الشركة, وعلى ادارة الشركة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتصفية المخالفات التي تضمنها التقرير خلال ثلاثون يوم من تاريخ وروده الى مكتب المدير العام.

المطلب الثالث

رقابة المساهمين على مجلس الإدارة

يقصد بالمساهمين هنا هم الذين يمثلون الفئة غير المسيطرة على الشركة _ دون أصحاب النصيب الأكبر _ بحيث لا يستطيعون التأثير عليها^(١), لكل مساهم له الحق في حضور اجتماعات الجمعية العمومية للشركة ومناقشة الموضوعات المدرجة على جدول اعمالها وتوجيه الاسئلة والاستيضاح عما يراه مناسباً لعمل الشركة وتطوير نشاطها الاقتصادي، ويحق للمساهمين الحصول على المعلومات الخاصة بالشركة في الوقت المناسب وبصفة منتظمة والاطلاع على الدفاتر الحسابية التي تعد من اسرار الشركة التجارية، وهذا الحق بينه المشرع العراقي في قانون الشركات على ان يكون لكل شركة مساهمة ومحدودة وتضامنية سجل خاص لأعضائها يحفظ في مركز ادارتها المسجل يوضح فيه معلومات مدونة عن شخصية العضو من اسمه وعنوانه واي معلومة تخصه شخصياً وعدد الاسهم ومقدار الحصص التي يمتلكها وتاريخ امتلاكها ورقم اسهم كل عضو والمبلغ

(١) المادة (١) من لائحة حوكمة الشركات الليبية رقم ١١ لسنة ٢٠١٠.

المدفوع عن كل سهم^(١)، اما المشرع المصري فقد بين هذا الحق في القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في المادة (١٥٥ / أ) والتي نصت على (تسري احكام هذا القانون المرفق على الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم ... ولهم في سبيل ذلك حق الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات في مقر الشركة او غيرها وعلى مديري الشركات والمسؤولين عن ادارتها تقديم البيانات لهم والمستخرجات وصور من المستندات التي يطلبونها لهذا الغرض، وللجهة الادارية بحث اي شكوى تقدم من المساهمين او من غيرهم من اصحاب المصالح فيما يتعلق بتنفيذ هذا القانون ولائحته).

كما تتاح للمساهمين فرصة المشاركة الفعالة والتصويت في الاجتماعات العامة للمساهمين كما ينبغي احاطتهم علما بالقواعد التي تحكم اجتماعات المساهمين ومن بينها قواعد التصويت، فيتعين تزويد المساهمين بالمعلومات الكافية في التوقيت المناسب بشأن تواريخ واماكن وجدول اعمال الاجتماعات العامة، بالإضافة الى توفير المعلومات الكاملة في التوقيت الملائم بشأن المسائل التي يستهدف اتخاذ قرارات بشأنها خلال الاجتماعات، ويتاح للمساهمين ايضا توجيه اسئلة الى مجلس الإدارة وإضافة موضوعات الى جداول اعمال الاجتماعات العامة على ان توضع حدود معقولة لذلك، وان يتمكن المساهمون من التصويت بصفة شخصية او بالإنابة^(٢)، ومن ناحية دورهم في الانتخاب حيث يتضمن عقد الشركة احكاما تضمن إعطاء المساهمين معلومات عن المرشحين الى عضوية مجلس الإدارة قبل الانتخابات^(٣).

المبحث الثاني

الرقابة الخارجية على تطبيق قواعد حوكمة الشركات

للرقابة الخارجية اهمية كبيرة بالنسبة للعديد من المنظمات والهيئات التشريعية والهيئات المنظمة لسوق الاوراق المالية بالدول العربية، ولتوضيح ذلك ينبغي التطرق الى

(١) المادة (٢٩) من قانون الشركات العراقي رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤.

(٢) د. إمام كامل، حوكمة الشركات، دار المنظومة، ٢٠١٦، ص ١٦.

(٣) د. إمام كامل، حوكمة الشركات، دار المنظومة، ٢٠١٦، ص ١٦.

مفهوم الرقابة الخارجية، ودور اجراءات التفتيش، واخيرا سنبين ما هو دور مراقب الحسابات والمراجعون، لذلك سنقوم بعرض هذا المبحث على النحو الاتي:

المطلب الاول : مفهوم الرقابة الخارجية

المطلب الثاني: دور اجراءات التفتيش في تطبيق قواعد حوكمة الشركات

المطلب الثالث : دور مراقب الحساب والمراجعون الخارجيون في تطبيق قواعد الحوكمة

المطلب الاول

مفهوم الرقابة الخارجية

يقصد بالرقابة الخارجية لحوكمة الشركات مجموعة من القواعد والقوانين المحيطة بالشركة^(١)، حيث ان وجود الرقابة الخارجية يضمن تنفيذ القوانين والقواعد التي تضمن حسن ادارة الشركة، فالمحددات الخارجية تشير الى المناخ العام للاستثمار في الدولة، الذي يشمل على سبيل المثال القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي (مثل قوانين سوق المال والشركات وتنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية والإفلاس)، وكفاءة القطاع المالي (البنوك وسوق المال) في توفير التحويل اللازم للمشروعات، وترجع اهمية المحددات الخارجية الى ان وجودها يضمن تنفيذ القوانين والقواعد التي تضمن حسن إدارة المؤسسة^(٢).

ولا شك ان الدور الرقابي الخارجي الذي لا تستطيع الشركة التحكم في اختياره او تعيينه كما في المدقق الخارجي الذي من المفروض ان يعين بموافقة الجمعية العامة للشركة، لكن الواقع يفرض حالا مغايرا اذ ان السيطرة الفعلية للإدارة حتى في عمليات التصويت والاختيار اللتين هما من اختصاص الجمعية العامة فهذا الاختصاص مفترض لكنه غير حقيقي، بما يعني ان إحالة الامر الى مسجل الشركات سيكون بمثابة الجهة الرقابية الخارجية، اما موقف المشرع العراقي في قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل اذ نص على دور رقابي للبنوك على الشركات العادية وهو دور لا يكاد يكون متفردا حيث

(١) د. احمد علي خضر، مصدر سابق، ص ٢٢٣.

(٢) محمد سامي اسماعيل محي الدين، تطبيق الحوكمة الالكترونية في الكليات العراقية، رسالة دبلوم عالي مقدمة لكلية علوم الحاسوب والرياضيات - جامعة الموصل، ٢٠١٧، ص ٤.

نصت المادة (٤٤) من هذا القانون على: اولا :- يكون المصرف مسؤولا عن صحة الاكتتاب الذي يجري فيه وعليه القيام بما يأتي :

١. غلقه عند انتهاء مدته والاعلان عن ذلك في صحيفتين يوميتين وتبليغ لجنة المؤسسين.
٢. الاحتفاظ بجميع الاموال المقبوضة من المكتتبين وعدم تسليمها الى المؤسسين.
٣. اعادة المبالغ الفائضة الى المكتتبين بعد خمسة عشر يوما من اجراء التوزيع للاسهم بين المكتتبين وفق البند ثانيا من هذه المادة.

ثانيا :- اذا تبين بعد انتهاء مدة الاكتتاب واغلاقه ان الاكتتاب في اسهم الشركة قد تجاوز عدد الاسهم المطروحة, يتوجب توزيع الاسهم بين المكتتبين بنسبة مساهمة كل منهم^(١).

المطلب الثاني

دور اجراءات التفتيش

يعد التفتيش الوسيلة الامنة والفعالة في تطوير آلية عمل الشركات لتمكين مساهمي وعملاء الشركة من تحقيق اهدافهم, ولتعزيز قدرة الكشف المبكر عن المخاطر التي قد تواجه الشركة, وقبل البدء في اجراء عملية التفتيش يقوم اعضاء فريق التفتيش بالتنسيق داخليا مع ادارات الشركة للحصول على البيانات والمعلومات الاولية^(٢), حيث يدور هذا النظام حول اتاحة الفرصة امام المساهمين ليكشفوا مخالفات اعضاء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات في اداء واجباتهم التي قررها القانون ونظام الشركة, لذلك سنوضح في هذا المطلب من له حق التفتيش وماهي شروطه واجراءاته ونعرض على النحو الاتي:-

(١) شيماء غالب شيخو العزاوي, مصدر سابق, ص ١٥٥ و ١٥٧.

(٢) طلال الزمامي, (التفتيش الميداني على شركات الاستثمار), منشور على الموقع التالي:

<http://www.cma.gov.gov>, تمت زيارته في ٣/٥/٢٠١٩.

الفرع الأول

من له حق طلب التفتيش

اختلفت التشريعات في نظام التفتيش الرقابي على الشركات من حيث الجهة التي يحق لها تقديم طلب التفتيش، ففي التشريع العراقي اعطى الحق لجهتين في تقديم طلب التفتيش وهم اعضاء الشركة الذي يكون راس مالهم ١٠٪ من الاسهم المكتتب بها واعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة^(١) في حين نص نظام الشركات السعودي في المادة (١٠٩) على انه ((للمساهمين الذين يمثلون ٥٪ على الاقل من راس المال ان يطلبوا الى هيئة حسم منازعات الشركة التجارية الامر بالتفتيش...)) ويتضح لنا من صياغة النص السابق ان من له الحق في طلب التفتيش هم المساهمون وبالتالي لا يحق لغير المساهمين في طلب التفتيش على الشركة، بينما نرى ان المشرع المصري اعطى حق طلب التفتيش على الشركة للمساهمين وللجهة الادارية المختصة وذلك وفقاً للمادة (١/١٥٨) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل.

الفرع الثاني

شروط التفتيش

نظرا لخطورة التفتيش على الشركة فقد تطلب القانون ضرورة توافر شروط معينة لقبول التفتيش، قصد المشرع من خلالها ضمان جدية الطلب وحماية ادارة ومصالح الشركة من تجاوزات المساهمين. فقد وضع كل من المشرع المصري والسعودي عدة شروط وتمثل هذه الشروط فيما يلي^(٢):-

١. يجب ان يصدر طلب التفتيش من المساهمين الحائزين على ٥٪ على الاقل من راس المال بينما نرى ان المشرع المصري قد رفع نسبة تملك المساهمين لعدد من الاسهم لا تقل عن ٢٠٪ من راس المال بالنسبة للبنوك او ١٠٪ من راس المال بالنسبة لشركات

(١) المادة (١٤٠) من قانون الشركات العراقي رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل.

(٢) المادة (١٥٨) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛ والمادة (١٠٩) من نظام الشركات السعودي.

المساهمة الاخرى، وبالمقارنة بين ما اشترطه كل من المشرع المصري والسعودي، نرى ان المشرع المصري قد فرق بين البنوك عندما اشترط نسبة تملك لا تقل عن ٢٠٪ من راس المال ونرى هذه النسبة مرتفعة نوعا ما، بينما قام بتخفيض هذه النسبة بالنسبة لشركات المساهمة لتصل لنسبة ١٠٪، اما المشرع السعودي نرى انه كان افضل من المشرع المصري عندما وضع نسبة قليلة تمثل ٥٪".

٢. يجب ان تكون المخالفات المنسوبة الى اعضاء مجلس الادارة او مراقبي الحسابات في شؤون الشركة ما يدعو الى الريبة وذلك وفقا للمادة (١٠٩) من نظام الشركات السعودي، بينما نرى ان المشرع المصري تشدد في وصف المخالفات المنسوبة الى اعضاء مجلس الادارة او مراقبي الحسابات حين وصفها بالمخالفات الجسيمة وذلك وفقا للمادة (١٥٨) من قانون الشركات المصري.

٣. ايداع الاسهم التي يمتلكونها في الشركة لحين الفصل في الدعوى، وان يقدم الطلب وفقا للإجراءات التي ينص عليها القانون، وتتضمن هذه الاجراءات في تقديم الطلب الى وزير الاقتصاد، وتشكل بقرار منه لجنة للنظر في الطلب يشترك في عضويتها مراقب من الجهاز المركزي للمحاسبات^(١).

٤. اما المشرع العراقي فقد اخضع الشركات للتفتيش من قبل مفتش من ذوي اختصاص، يختاره المسجل في حالة وجود ادعاء مسبب بمخالفة الشركة لأحكام القانون او عقدها او قرارات هيئاتها^(٢).

(١) رضوان هاشم حمدون، مصدر سابق، ص ٣٤٧.

(٢) المصدر السابق نفسه، ص ٣٤٨.

المطلب الثالث

دور مراقب الحساب والمراجعون الخارجيون في تطبيق قواعد الحوكمة

الزمت بعض التشريعات كل شركة مساهمة بان يكون لديها مدقق حسابات منذ تأسيس الشركة بواسطة المؤسسين، ويلاحظ هناك اختلافا بالتسمية حول اسم من يقوم بهذه المهمة فالقانون المصري يطلق عليهم لفظ مراقبي الحسابات، اذ نصت المادة (١٠٣) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل لسنة ١٩٩٨ على ان ((يكون لشركة المساهمة مراقب حسابات او اكثر ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة تعيينه الجمعية العامة وتقدر اتعابه وفي حالة تعدد المراقبين يكونون مسؤولين بالتضامن واستثناء من ذلك يعين مؤسسو الشركة المراقب الاول .ويتولى مراقب الشركة الاول مهمته لحين انعقاد اول جمعية عامة ويباشر المراقب الذي تعيينه الجمعية العامة مهمته من تاريخ تعيينه الى تاريخ انعقاد الجمعية التالية وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي انتدب لها ...))، حيث يكون للشركة مراقب حسابات لا تربطه بها علاقة عمل، ويكون مستقل عن ادارتها الداخلية^(١)، والا يكون مساهما فيها او عضوا، وعلى مجلس الادارة بناء على توصية لجنة المراجعة ترشيح مراقب الحسابات ممن تتوافر فيهم الكفاءة والخبرة الكافيين، وان تكون خبرته وكفاءته وقدراته متناسبة مع حجم وطبيعة نشاط الشركة ومن تتعامل معهم وان يتم تعيينه بقرار من الجمعية العامة السنوية للشركة، ولا يجوز التعاقد مع مراقب حسابات الشركة لإداء اية اعمال اضافية للشركة الا بعد موافقة لجنة المراجعة على الا يكون هذا العمل الاضافي من الاعمال التي تخضع لمراجعة او تقييم او ابداء رأي، وان يكون مراقب الحسابات مستقلا ومحايذا فيما يبدية من اراء وان يكون عمله محصنا ضد تدخل مجلس الادارة والا يكون تقرير استمراره في عمله وتقدير اتعابه مما يمكن ان يتحكم مجلس الادارة فيه^(٢).

- (١) تنص المادة (١٦٢) من قانون الشركات التجارية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ على ان (لا يجوز الجمع بين عمل مراقب الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة او عضوية مجلس ادارتها او الاشتغال بصفة دائمة بأي عمل فني او إداري او استشاري فيها).
- (٢) محمد احمد ادم الزبير، حوكمة الشركات وإمكانية تطبيقها في السودان، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا - جامعة النيلين، السودان، ٢٠٠٨، ص ٦٧.

كما يقوم مراقبو الحسابات بإعداد تقرير حول البيانات المالية المدققة، بغرض إبداء الرأي حول تلك البيانات ويكون مسؤولاً عن صحة تلك التقارير وهذا ما نصت عليه المادة (١٦٥) من قانون الشركات التجارية الاردني (يكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم اثناء عقد الجمعية العامة ان يناقش المراقب) كما ان دور المراقب يكمن في الاطلاع على اي مستند في الشركة وهذا ما نص عليه قانون الشركات المصري في المادة(١٠٥) على ان ((للمراقب في كل وقت الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات والايضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته وله كذلك ان حقق موجودات الشركة والتزاماتها ويتعين على مجلس الادارة ان يمكن المراقب من كل ما تقدم وعلى المراقب في حالة عدم تمكنه من استعمال الحقوق المنصوص عليها اثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم الى مجلس الادارة ويعرض على الجمعية العامة ان لم يقر مجلس الادارة بتيسير مهمته))^(١).

اما القانون العراقي فاطلق عليه ايضا اسم مراقب الحسابات، وتعيينه الجمعية العامة للمساهمين وهذا ما نصت عليه المادة ١٣٣ من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٤ المعدل نصت على ان ((حسابات الشركة الخاصة ف {تخضع} للرقابة والتدقيق من قبل مراقبي حسابات تعيينهم الجمعية العمومية للشركة وينبغي توحيد حسابات الشركة المتصلة ببعضها وفقا لمعايير المحاسبة الدولية ما لم يكن قد تم تعديلها تحديدا بموجب معايير نافذة في العراق)).

ولكي تمارس اللجنة اعمالها بشكل سليم فينبغي عليها اتباع الصلاحيات التي يحددها مجلس الادارة، والاعمال التي تمارسها اللجنة وهي^(٢):-

١. مراجعة التقارير والكشوفات المالية والتحقق من صحتها.
٢. مراجعة نظام الرقابة الداخلية.
٣. مراجعة اعمال مراجع الحسابات الخارجي والتحقق من سلامة اعماله المالية.

(١) قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل لسنة ١٩٩٨.

(٢) علي غانم ايوب الرحو، مصدر سابق، ص ٢٠٦.

٤. تقديم تقارير مفصلة الى مجلس الادارة تتضمن ملخص لأعمال المراجعة المالية والمحاسبية . ويتم اختيار اعضاء لجنة مراجعة الحسابات من بين اعضاء مجلس الادارة او من خارجه , وقد اوجبت الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من قانون المصارف العراقي تشكيل لجنة خاصة لمراجعة الحسابات يتم تعيينهم من الهيئة العامة من بين اعضاء مجلس الادارة على ان لا يقل عدد اعضائها عن ثلاثة اشخاص لمدة اربع سنوات.

اما دور المراجعون الخارجيون حيث يقوم المراجعون (المدققون) الذين يجب ان يكونوا مستقلين لإعطاء رايهم بعدالة وان يتمتعوا بالأهلية المهنية بفحص البيانات المالية وتزويد المجلس والادارة والمساهمين بضمانة موضوعية خارجية بان البيانات المالية تعكس المركز المالي الحقيقي للشركة واداءها في جميع الجوانب, ويكون هذا المدقق مسؤولا امام المساهمين ويتوخى في عمله العناية المهنية في اجراء عمليات التدقيق, وتستوجب مهامه ان يبين بوضوح ما اذا كانت البيانات المالية المقدمة تنسجم حسب رايه مع المعايير^(١).

الخاتمة

اذا كانت الرقابة الداخلية والخارجية في اعمال حوكمة الشركات من اهم القضايا التي تشغل بال وفكر رجال القانون والاقتصاد والمال, وتسيطر على عقول المفكرين فأن اعمال احكامها وجني ثمارها يحتاج الى تضافر كل الجهود واخلاص كل الاطراف . فليس هناك شيء اسهل من وضع الاسس والضوابط وابرار المزايا والخصائص, ولكن الصعوبة تتمثل في حسن تطبيقها والاستفادة منها, وبعبارة اخرى من السهل وضع الاسس والضوابط التي تحكم الرقابة الخارجية والداخلية ولاكن من الصعوبة تطبيق اعمالها على ارض الواقع . واثبتت الازمة المالية الاخيرة ان العبرة ليست في وجود نظام قانوني او وجود ارشادات لتنفيذ تطبيق قواعد الحوكمة والامتثال لها, فالمشكلة التي تواجه الرقابة على اعمال حوكمة الشركات ليست وجود القوانين والمدونات بصورة الزامية او ارشادية في القوانين والشركات, ولكن المشكلة تكمن في شفافية تطبيق وتقييم تلك الممارسات وعدم التحايل على القوانين والمدونات وفي ضوء ذلك حرص البحث على تأكيد الارتباط بالبيئة المحلية

(١) شيماء غالب شيخو العزاوي, مصدر سابق, ص ١٦٢.

والدولية، ولتقديم بعض الحلول العملية لتجاوز الاخفاقات التي خلفتها بعض الممارسات الغير جيدة للحوكمة والرقابة عليها، ومن هنا فقد توصلنا في بحثنا هذا الى بعض النتائج والتوصيات وعلى النحو الاتي :

اولا : النتائج :

١. استهدفت هذه الدراسة بصفة اساسية نظام الرقابة الداخلية على حوكمة الشركات ويشمل في نطاقه النشاطات المالية للشركة اضافة لمتابعة التزامها بتطبيق القانون بصورة عامة ودور الرقابة الداخلية في مراجعة اعمال وحسابات الشركة وان الشركة لا تستطيع ان تدار بشكل جيد او تزدهر اذا كانت تنقصها الرقابة الخارجية .
٢. الهدف من لجان المراجعة القيام بالإشراف والمتابعة على كافة انشطة المنظمة واستخلاص النتائج وتقديم تقاريرها وتوصياتها الى مجلس الادارة .
٣. ان الهدف الرئيسي من تكوين لجان المراجعة هو تأكيد وزيادة موثوقية ومصداقية القوائم المالية. كما بينا دور المساهمين وحقوقهم من خلال ضمان عدم ضياع او اساءة استخدام راس المال بل ان راس مالهم يستخدم لتحسين الاداء الاقتصادي للوحدة الاقتصادية .
٤. للتفتيش دور كبير في تطبيق قواعد الحوكمة باعتباره من الوسائل المهمة لحماية ادارة ومصالح الشركة من تجاوزات المساهمين، وبيننا شروطه في القانون العراقي بالمقارنة مع القانون المصري والسعودي . وايضا تطرقنا الى مدى التزام مراقبي الحسابات بأخلاقيات المهنة وبذل العناية الواجبة وقيامهم بتنفيذ مهمة التدقيق.

ثانياً: التوصيات :

وفقاً لما انتهت إليه الدراسة من نتائج، نوصي ببعض التوصيات أهمها ما يلي :

١. ضرورة توافر جهود المنظمات المهنية والجهات المعنية لتنمية الوعي لدى المساهمين والمستثمرين بإبراز دور لجان المراجعة في تحسين جودة التقارير والقوائم المالية وزيادة مصداقيتها وشفافيتها للمستفيدين.
٢. تحفيز الشركات المساهمة والمصارف على الالتزام بالضوابط المحددة لعمل لجان المراجعة بما يضمن فعاليتها والزاميتها.
٣. نوصي المشرع العراقي بضرورة الاهتمام بقواعد حوكمة الشركات وإصدار نصوص تشريعية صارمة والتي يمكن ان تساهم في تحسين جودة التقارير والقوائم المالية والحد من الخطأ والغش الذي قد يحصل في بعض الشركات.
٤. نقترح على المشرع العراقي بضرورة تشريع نصوص تلزم الشركات بتكوين لجنة للمراجعة الداخلية طبقاً لقواعد القيد الجديدة مع ضرورة افصاح الشركات عن هذه اللجنة للمجتمع المالي.

المصادر**أولاً :- الكتب القانونية**

١. احمد علي خضر، حوكمة الشركات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٢.
٢. إمام كامل، حوكمة الشركات، دار المنظومة، ٢٠١٦.
٣. عمار حبيب جهلول آل علي خان، النظام القانوني لحوكمة الشركات، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١.
٤. محمد علي سويلم، حوكمة الشركات في الانظمة العربية، دار النهضة، القاهرة، ٢٠١٠.

٥. مصطفى كامل متولي, لجان المراجعة في مهنة الحاسبة, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٩.
٦. د. عبد الفتاح محمد الصحن, د. سمير كامل, الرقابة والمراجعة الداخلية, قسم المحاسبة والمراجعة, كلية التجارة, جامعة الاسكندرية, ٢٠٠٠.

ثانياً:- الرسائل والاطاريح والبحوث

١. رضوان هاشم حمدون, التنظيم القانوني لحوكمة الشركات في التشريعات العربية, اطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق, جامعة القاهرة, ٢٠١٦ .
٢. شيماء غالب شيخو العزاوي, حوكمة الشركات (دراسة مقارنة لشركات البنوك وشركات الاستثمار), رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق, جامعة بيروت, ٢٠١٣.
٣. علي غانم ايوب, الحماية القانونية لعميل المصرف, اطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق, جامعة الموصل, ٢٠١٥.
٤. محمد احمد ادم الزبير, حوكمة الشركات وامكانية تطبيقها في السودان, رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا -جامعة النيلين, السودان, ٢٠٠٨.
٥. محمد سامي اسماعيل محي الدين, تطبيق الحوكمة الالكترونية في الكليات العراقية, رسالة دبلوم عالي مقدمة لكلية علوم الحاسوب والرياضيات, جامعة الموصل, ٢٠١٧.
٦. مؤيد راضي خنفر. اثر تعليمات البنك المركزي على الزام البنوك الاردنية بمتطلبات الافصاح الواردة في المعيار الدولي رقم ٣٠, المؤتمر العلمي الخامس ٢٤-٢٥ ايلول ٢٠٠٣, جمعية المحاسبين الاردنيين.

ثالثاً:- القوانين واللوائح

١. قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.
٢. قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ .

٣. قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل لسنة ١٩٩٨ .
٤. قانون الشركات التجارية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ .
٥. قانون الشركات السعودي رقم ٦ لسنة ١٩٦٥ .
٦. دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات المصرية فبراير ٢٠١١ .
٧. القواعد التنفيذية لحوكمة الشركات غير المقيمة في البورصة المصرية سنة ٢٠٠٧ .

رابعا :- المواقع الالكترونية

1. <https://www.cma.gov.km> 3/5/2019.□